

# هل يقوم التملك الجماعي مقام التملك الفردي/الخميس)3-11-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طب سؤال اخر هل يقوم التملك الجماعي مقام التملك الفردي في اعدام الفقهاء دولا شخصية طبيعية شخصية اعتبارية فاحنا ملكنا هذا المشروع لهذه الشخصية الاعتبارية سواء مستاتهم آ مؤسسة هيئة ومكتب وتجارة - 00:00:00

هل يقوم التملك الجماعي مقام التملك الفردي على النحو الذي يجري عليه العمل في الشركات المساهمة مثلا لقد ترخصنا في اخراج زكاة الفطر بالقيمة اذا اقتضت ذلك مصلحة الفقير ولعل النص على الطعام في باب زكاة الفطر - 00:00:20

افرح من النص على التملك في هذه النازلة الحديس فاضل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام. نص مباشر في الطعام فالنص في اخراج الزكاة للفطر طعام صريح وواضح - 00:00:42

لكن ترخص كثير من اهل العلم في اخراج القيمة ان كانت المصلحة الفقير في اخراج القيمة والا في بعض المناطق يخص واقتلوه الرز ويبيعهم في نفس المكان لواحد تاني ويخسر من اصل المال فيرجع له في النهاية مبلغ دون - 00:01:00

الانسان يمكن ان يستقبله لو اعطي المبلغ نقدا لقد ترخصنا في اخراج زكاة الفطر بالقيمة اذا اقتضت ذلك مصلحة الفقير. ولعل النص على الطعام في باب زكاة الفطر صرح ووضح من النص على التملك في باب - 00:01:20

زكاة المال او في باب تملك الزكاة للفقراء ايضا بعد اخر مجمع الفقه الاسلامي اجاز عندما بحث توزيع اه فضول اموال الزكاة في مشاريع ذات الري. احنا جهة زكوية كبيرة - 00:01:40

تكون معنا بضعة ملايين وده حاصل فعلا في بعض المؤسسات الخيرية هنا انفق نصفها تلتهد بقي عندهم فضول اموال مخزنة مجمدة هم قصرنا الوصول الى المساكين. الله جل وعلا يحاسبهم على هذا - 00:02:00

ذاك افترضنا انهم صدقوا فيما قالوا لوزعنا لبينا الحاجات الفورية للمستحقين في الشارع او نعطيها لغير مستحق وعندنا فضول عندنا بقية اموال هل يمكن ان نستثمرها في مشاريع يعني تدر دخلا لصالح الفقراء والمساكين. الكلام ده نزره مجمع الفقه الاسلامي الدولي - 00:02:16

وانتهى الى قرار جميل قال توزيع الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق. انا بعمل تركيز على النقطة دي لانها تشبه المسألة بتاعتنا. بلا تملك تنفردين المستحق نعم يجوز من حيث المبدأ - 00:02:48

توزيع اموال الزكاة في مشاريع استثمارية بتميش اصحاب الاستحقاق تملك جماعي او تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها. لكن اشتراط على ان يكون هذا بعد تلبية الحاجات الماسة الفورية للمستحقين - 00:03:12

ما ينفعش يبقى عندي واحد جائع والعاري واللي عايز اغاسة طبية وانا قاعد بستسمر بعد تلبية الحاجات الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر لكن في النهاية نؤكد انه لا ينبغي التوسع في الاستثناء. نقول الاصل ان الزكاة - 00:03:33

ان ما يبذل الفقراء والمساكين يكون على سبيل التملك حتى لا يعود الاستثناء على الاصل بالنقد نؤكد على هذا الاصل ونفتح الباب لتلبية الحاجات الماسة والمصالح الظاهرة الغالبة بعد الرجوع الى كوكبة من الفقهاء والخبراء فتدرس كل حاجة على حدى - 00:03:56

واتخذ فيها القرار المناسب - 00:04:18